



جمعية الإصلاح
والتنمية الأسرية
Family Reform and
Development Association

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات الآتية المعاني الموضحة أمام كلٍّ منها:

الجمعية: جمعية الإصلاح والتنمية الأسرية.

السياسة: سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.

المادة الثانية: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى بيان تنظيم العلاقة بين الجمعية والمستفيدين، وبيان تنظيم تقديم الخدمات من الجمعية إلى المستفيدين، بما يحقق العدل والمساواة.

المادة الثالثة: خدمات الجمعية

تُقدّم الجمعية الخدمات الآتية:

١. بناء قاعدة علمية متقدمة تسهم في التنمية الأسرية.
٢. تمكين وسائل التنمية الاقتصادية للأسر.
٣. المساهمة في بناء وتطوير قدرات المنظمات المختصة للإرشاد والإصلاح الأسري.
٤. تعزيز مشاركة القطاع الخاص للتنمية الأسرية.

المادة الرابعة: المستفيدين

تُقدّم الجمعية خدماتها الواردة في المادة (الثالثة) من هذه السياسة إلى الآتي:

١. الشباب.
٢. النساء.
٣. الرجال.
٤. الأطفال.

0. كبار السن.

المادة الخامسة: التحقق من أهلية المستفيدين

تتحقق الجمعية من أهلية الراغبين في الاستفادة من خدمات الجمعية من خلال طلب الوثائق الآتية:

1. الهوية الوطنية أو بطاقة الإقامة.
2. كرت العائلة أو عقد النكاح.
3. صورة من نظام (أبشر) بالمعلومات الشخصية لرب الأسرة.
4. صورة من إثبات العنوان الوطني للمسكن.
5. صورة صك ملكية المنزل أو عقد إيجار إلكتروني من منصة إيجار.
6. إفادة دخل الزوج والزوجة والأبناء العاملين
7. صورة من رقم الحساب البنكي والآيبان، ويكون باسم صاحب الطلب.
8. كشف بنكي لجميع الحسابات البنكية لأفراد الأسرة العاملين لآخر ثلاثة أشهر.
9. تعهد بمسؤولية المستفيد على صحة جميع البيانات المقدمة إلى الجمعية.
10. أي مستندات أخرى إضافية لكل فئة من الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية.

المادة السادسة: حقوق المستفيد

1. استقبال المستفيد بلباقة واحترام.
2. الإجابة على جميع الاستفسارات -حسب الاختصاص-.
3. تسهيل إجراءات طلب الخدمة والحصول على الخدمة.
4. العمل على تقديم الخدمات إلكترونياً.
5. الحفاظ على سرية بيانات المستفيد وفقاً لسياسة خصوصية البيانات الخاصة بالجمعية.
6. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة.

المادة السابعة: واجبات المستفيد

١. الالتزام بتقديم كافة البيانات والمستندات والوثائق التي أفصح عنها وتحمل المسؤولية القانونية وآثارها في حال ثبوت العكس.
٢. إشعار الجمعية في حال طرأ تحديث أو تغيير على الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الصحي سواء له أو لأحد التابعين له.
٣. الموافقة على شروط تقديم الخدمات.

المادة الثامنة: الإشعارات والتواصل

تتواصل الجمعية مع المستفيدين عبر التواصل الهاتفي، أو المراسلات الكتابية عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى حسب العناوين الرسمية للمستفيد، أو التي زود المستفيد الجمعية بها، وتكون هذه المراسلات ذات حجية وآثر قانوني.

المادة التاسعة: السريان والتعديل

تدخل هذه السياسة سريان التنفيذ من تاريخ اعتماد مجلس إدارة الجمعية عليها، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار من مجلس إدارة الجمعية.